1ـــ ماهية الجباية.

"الجباية هي نوع من الإيرادات التي توفرها الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة، وتتمثل هذا النوع من الإيرادات فيما يلي: **الضرائب، الرسوم، الرسوم شبه الجبائية، الإتاوة والحقوق الجمركية**".

1ـــ1: تعريف الضريبة.

تعرف الضريبة على أنها:" وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفية". كما تعرف على أنها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

وتعرف أيضا أنها " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة"

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطي التعريف التالي:" الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يحتمله الممول ويقوم بدفعه بال مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة ولتخل السلطة لتحقيق أهداف معينة"

1ـــ2: خصائص الضريبة.

يمكننا من خلال التعاريف السابقة إعطاء خصائص الضريبة فيما يلي:

أ. **الضريبة إجبارية وبصفة نهائية:**

ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

وعليه فان عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم.

ب. **الضريبة فريضة نقدية:**

كانت الضريبة تفرض وتجبى عينا، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة. ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر. وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولا هذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية:

ـــ لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك لأنها تفرض على كل ممول تقديم كمية معينة من المحصول.

ـــ تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها.

ـــ لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقه المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي.

ج. **الضريبة دون مقابل:**

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.

وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

د. **تحقيق النفع العام:**

قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

1ـــ3: الاقتطاعات الإجبارية الأخرى غير الضريبية.

تتكون من اقتطاعات تدفع لحساب أشخاص معنوية، هذه الاقتطاعات من رسوم الجباية المستقلة، الاشتراكات الاجتماعية والإتاوات المحصلة مقابل خدمات مقدمة.

أ. **رسوم الجباية المستقلة:**

تعرف رسوم الجباية المستقلة على أنها "تقبض لأجل منفعة اقتصادية أو اجتماعية لحساب الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، الذين تتجرد منهم صفة الدولة، الجماعات المحلية ومنشآتهم العامة أو الإدارية".

على ضوء ذلك نجد أن الرسوم والضريبة يختلفان في الخصائص إذ أن هذه الرسوم تقتطع لأجل منفعة اقتصادية أو اجتماعية، بينما الضريبة يكون لها أهداف عامة مشتركة، بالتدخل كأداة اقتصادية ومن حيث المستفيد من هذه الرسوم، "يكون شخص معنوي خاص أو عام تتجرد منه صفة الدولة كالولاية أو البلدية، بينما الضريبة تدفع للدولة بدون مقابل آني ومحدد، ولا يكون للشخص المعنوي الحق في أن يكون مستفيدا من اقتطاعات الضريبة.

ب. الاشتراكات الاجتماعية:

تعتبر أداة لإعادة توزيع الدخل "بمنح خدمات مالية، إذ تعتبر عنصرا هاما في مداخيل الأسر، بل أنها أحيانا تشكل المصدر الأساسي لعدد معتبر من الأفراد فالخدمات الاجتماعية تسمح بإعادة التوزيع بين الفئات الاجتماعية".

إن الخدمة الاجتماعية المقدمة للأشخاص الذين ساهموا في هذه الاشتراكات لتحقيق منفعة فردية، تختلف عن الضريبة كونها اقتطاع بدون مقابل والخدمة المقدمة على شكل تأمين ضد الأخطار التي تحيط بالأشخاص المساهمة في الاشتراكات الاجتماعية تعتبر مقابل.

ت. **الإتاوات المحصلة مقابل الخدمات المقدمة:**

المبالغ المالية التي تقدم على شكل إتاوات تكون لها علاقة مباشرة مع قيمة الخدمة المقدمة من طرف المؤسسة العامة أو الخاصة. من بين هذه الإتاوات نجد الإتاوات المتعلقة بالطيران والتي تقبض من طرف المنشأة الوطنية للملاحة الجوية والمؤسسات التي تنظم خدمات المطارات، الإتاوات المقدمة مقابل استعمال الطرقات. وشبه الضرائب الإتاوات في عنصر الجبر والإلزام لكنهما يختلفان في أساس فرضهما، فالإتاوة يدفعها المستفيد

على أساس مقدار المنفعة الخاصة وهي قابلة للتقدير والتحديد، أما أساس فرض الضريبة هو المساهمة في الأعباء العامة وإن لم يحصل الممول على منفعة خاصة من خلال الضريبة.

1ـــ4: المبادئ الأساسية للجباية.

وضع **آدم سميث** أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة تتمثل فيما يلي:

أ: قاعدة المساواة أو العدالة.

يقصد **آدم سميث** بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية، وقد حددت هذه القدرة النسبية الممولين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة، حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم، وانطلاقا من فكرة آدم سميث، رأى الكثير من كتّاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سواء في انجلترا أو فرنسا ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، وذلك لأن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد الدخل، كما رأى الكتّاب أيضا أ، الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية إضافة إلى أن الفكر المالي الحديث قد انصرف إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكلفية.

ب: مبدأ اليقين.

تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته.

ج: مبدأ الملائمة في الدفع.

ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.

د: مبدأ الاقتصاد في الجباية.

تقتضي هذه القاعدة ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن.

1ـــ5: التقسيمات العامة للجباية.

أ: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

يمكن أن نعمد إلى تحديد عناصر ثروة الخاضع عند منبعها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع.

كما يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددا وقيمة بازدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة على تداول الثروة وعلى استعمالها الطريقة غير المباشرة لتتبع الثروة. ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هاتين الطريقتين أهمها:

ب: الضرائب النسبية التصاعدية.

يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثورة بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه.

إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقد في تطبيقها ، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخول الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة ، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر .

أما الضرائب التصاعدية فيمكن تعريفها: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها.

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية ، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، أي

أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية .

ج: الضرائب العينية والضرائب الشخصية.

نجد أنه من اللفظ المسماة به الضرائب العينية أنه يخص بالذكر الأشياء المادية كالمال والضرائب العينية أو الحقيقية تنصب على المال كوعاء لها ودون اعتبار لشخصية مالكه بدون ما تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأفراد الخاضعين لها ، فالضريبة العقارية وحقوق التسجيل هي ضرائب حقيقية ، يمكن لعدة أشخاص مكلفين أن يدفعوا نفس الضريبة المطبقة على نفس الوعاء الضريبي. تتميز بسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها لأنها تقتصر على المال فقط ، مثل ضريبة الاستهلاك حين تفرض على بعض السلع دون مراعاة المركز المالي للمستهلك إضافة إلى الضرائب الجمركية. و يعاب عليها بأنها تأخذ بنظام نسبي واحد فهي قد لا تحقق مبدأ العدالة الضريبية إذ أنها غير مرنة.

أما الضرائب الشخصية فهي تنصب على المال أيضا كوعاء للضريبة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية والاجتماعية والاقتصادية .وتعد الضرائب الشخصية أكثر مراعاة لقواعد العدالة الضريبية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية، كما أنها تحد من التفاوت بين الدخول والثروات وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

1ـــ 6: التقسيم الاقتصادي للضريبة:

أ: الضرائب على الدخل.

مع التطور والتوسع التجاري وانتشار الصناعة ظهرت أنواع جديدة من دخول الثروة المنقولة لم تكن تتناولها الضرائب قديما ، وقد رأت بأن من الضروري تحصل هذه الإيرادات الغزيرة للخزينة العامة للدولة كما يعد الدخل أفضل مقياس لقدرة الأفراد على دفع الضرائب.

أ.1ـــ تعريف الدخل:

الدخل على انه تلك الزيادة في ذمة الممول خلال فترة زمنية معينة, هذه الزيادة تقدر بالنقود وعند استهلاكها لا تمس الثروة الأصلية.

أ.2ـــ الضريبة على الدخل:

من خلال التعريف السابق للدخل نميز بين نوعين من الضريبة على الدخل: ضرائب نوعية وضرائب عامة. الضريبة النوعية أو الضريبة على فروع الدخل وتمس كل نشاط يمارسه المكلف على حدى مثل الضريبة على الأجور والمرتبات ، والضرائب على الأرباح المهن الحرة ، أما الضرائب العامة فتناول جميع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها مثلا الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .

ب: الضرائب على رأس المال.

نعرف رأس المال بأنه جملة الأموال العقارية أو المنقولة، والممتلكات من طرف شخص في لحظة معينة مهما كانت، أي سواء كانت لدخل نقدي أو عيني أم لخدمات أم عاطلة على الإنتاج.

ونفرق في مجال الضريبة على رأس المال بين نوعين وهما: الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة ونقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس مال المنتج ، أي المستخدم في العملية الإنتاجية بينما نقصد بالضريبة على الثروة تلك التي تفرض على كل ما يمتلكه الممول من الأموال العقارية أو المنقولة نتطرق في دراستنا هذه إلى أهم الضرائب التي تفرض على رأس المال وهي ثلاثة أنواع:

ب: 1: الضريبة على تملك رأس المال:

هي ضريبة استثنائية أي غير دورية ، تفرض في الظروف الاستثنائية ، ومثل ذلك أوقات الحرب وعادة ما تكون هذه الضريبة بسعر مرتفع وبالتالي يؤدي الوفاء بها إلى اقتطاع جزء رأس المال.

ب: 2: الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال:

يشترط عند فرض هذه الضريبة أن لا تكون الزيادة في قيمة العقار راجعة إلى عمل صاحب العقار بل إلى ظروف المجتمع، ومثلها الأعمال العامة وزيادة السكان والمضاربة على العقارات والحروب والتنمية الاقتصادية

ج: الضريبة على التركات:

يقصد بالضريبة على التركات تلك الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورث إلى الموصى لهم، وانطلاقا من هذا المفهوم اعتبرت هذه الضريبة ضريبة مباشرة على ذات الثروة بمناسبة انتقالها بالوفاة.

د: الضرائب على الإنفاق.

هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعمالها للثروة من أجل تلبية حاجياته والحصول على خدمة معينة ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك فكلما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر وتسمى الضريبة على الإنفاق أحيانا بالضريبة غير المباشرة كما أن هذا النوع من الضرائب على الإنفاق يشمل عدة أشكال نذكر منها:

د:1: الضريبة المتدرجة:

تقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز وذلك من مرحلة إعداد السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة.

د:2: الضريبة الوحيدة:

وتقوم بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاستعمال الضريبة على الإنتاج أو الضريبة على الاستهلاك.

د:3: الضريبة على القيمة المضافة:

وتعد أكثر الضرائب غزارة في التحصيل ويقصد بالضريبة على القيمة المضافة تلك التي لا تفرض على القيمة الكلية لسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها.

هـــ: الضرائب الجمركية.

هي أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ، وتفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها أو تصديرها وقد تفرض الضرائب الجمركية لغايات مالية ، أي للحصول على إيرادا ت للخزينة أو تفرض في كثير من الأحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

حيث تفرض هذه الضريبة إما على قيمة السلعة بنسبة مئوية معنية وتكون عندئذ قيمية، وإما أن تفرض بصورة مبلغ معين على الوحدة من السلعة وتكون عندئذ نوعية .

2ـــ مفاهيم حول النظام الضريبي.

2ـــ1: مفهوم النظام الضريبي:

يمكن أن نعرفه بأنه" مجموعة من التدابير الضريبية الملزمة التحصيل من قبل الدولة من اجل أن تمارس صلاحياتها وسلطاتها حيث يساهم أفراد المجتمع بمبلغها بشكل إجباري، وهذا وفقا لمفهوم العيش المشترك (العيش معا في مجتمع واحد) "،مما يعني لو وضع مورد المال مشتركا بين أطياف المجتمع على سبيل المثال لتوفير خدمة ما، فهذا من شأنه أن يعود بالفائدة على الجميع(الدولة والأفراد .)وعلى هذا المقياس منحت الدولة دور ولاية إدارة الضرائب بمعنى إدارة المصالح العامة.

2ـــ2: أركان النظام الضريبي:

وبالتالي فإن النظام الضريبي يتكون من أربعة أركان:

_ أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع.

_ دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله.

_ هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به.

_ طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية .

2ـــ2: أهداف النظام الضريبي

لم يصبح فقط دور الضريبة ذلك المصدر الذي تشبع منه الدولة حاجتها من المال العام فحسب و إنما أصبحت أيضا تلعب أدوارا متعددة نلمس أهميتها في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي.

أ: **دور مالي عام :** موازنة الميزانية العامة و هي الهدف التقليدي.

ب: هدف اقتصادي عام :إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر علي الدخل و الادخار. و الاستثمار و بالتالي تلعب دورا هاما في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالتي

التضخم و الانكماش في الأولى تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدى الناس عن طريق الضريبة أو العكس في حالة الانكماش تخفض من سعر الضريبة و توسع في الإعفاءات للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل.

ـــ تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علي أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولي من بداية النشاط.

ـــ استعمال الضريبة كأداة التوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها.

ج: هدف اجتماعي : يتمثل في تحقيق قاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة و ذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف و الأعباء العامة حسب مقدرته التكلفية . الحد من التفاوت في توزيع الدخول و الثروات و هذا بين المواطنين و ذلك بزيادة العبء عن ذوي الدخول المرتفعة و تخفيضه إلى أقصى حد ممكن من ذوي الدخول المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم السقف المعين من الضريبة هو ما يعادل الأجر المضمون.

د: هدف سياسي : استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة علي البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية.

2 ـــ 3: الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

إن الإختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو، وتزايد في حجم المديونية الخارجية، دفعت بالمسيرين إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه، من خلال معالجة مشكلة الفعّالية في المؤسسة العمومية عن طريق جعلها مركزا لإتخاد القرار ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد .

لقد جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات ضريبية لعصرنة النظام وجعل أكثر تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 ، حيث تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل هما:

ـــ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين،

ـــ الضريبة على أرباح الشركات IBS التي تفرض على الأشخاص المعنويين.

ولم يتضمن النظام السابق هذا التمييز الذي اعتبر اتجاه نحو الموضوعية، بالإضافة إلى تأسيس ضريبة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة TVA ويعد تأسيس هذه الضرائب الثلاثة صلب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 وأصبحت التعديلات سنوية من خلال قوانين المالية

أ: دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي:

لقد لجأت الجزائر إلى الإصلاح الضريبي نظرا لوجود أسباب تدفعها لذلك وأهداف تسعى لتحقيقها.

أ:1. دوافع الإصلاح الضريبي:

في سنة 1987 أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد التوجه من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ومن نقائص وعيوب النظام الضريبي القديم نذكر:

ـــ تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي مع عدم ملاءمة لمعطيات المرحلة الراهنة.

ـــ عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار.

ـــ نقص العدالة الضريبية وضعف الإدارة .

أ:2. أهداف الإصلاح الضريبي:

تتمحور أهم أهداف الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992 في:

ـــ تبسيط النظام الضريبي عن طريق توسيع الوعاء الضريبي والابتعاد عن الضرائب النوعية.

ـــ تخفيف العبء الضريبي على المكلفين والناتج عن كثرة الضرائب المفروضة وتعدد معدلاتها.

ـــ تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار والادخار .

ـــ تنويع الصادرات وترقيتها خارج قطاع المحروقات، نظرا للاضطرابات التي تعرفها الجباية البترولية بسبب عوامل خارجية لا يمكن التحكم بها، والعمل على زيادة أهمية الجباية العادية نظرا لنسبة للاستقرار الذي تتمتع به وإمكانية التحكم بها.

ـــ إيجاد توافق بين إجراءات الإخضاع ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية، عن طريق إعادة تنظيم الإدارة وتكوين الموظفين وزيادة شفافية النظام الضريبي بالتقليل من حجم التعديلات.

ب: محتوى الإصلاح الضريبي في الجزائر:

أما في خصوص ما يمكن رصده عن الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992 والآتي في سياق الإصلاحات الاقتصادية نذكر:

ـــ استبدال الضرائب النوعية على الدخل مثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية وعلى ايرادات رؤوس الأموال المنقولة، الضريبة على الأجور بضريبتين شاملتين تخص الأولى مداخيل الأشخاص الطبيعية والثانية مداخيل الأشخاص المعنوية.

ـــ استبدال الضرائب على رقم الأعمال (الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات)بالرسم على القيمة المضافة.

ـــ استبدال الرسوم على النشاط المهني (التجاري – والصناعي TAIC ، غير التجاري) TANC برسم وحيد على النشاط المهني . TAP

وتم كل هذا في إطار تبسيط النظام الضريبي وتحقيق المردودية الجبائية.

ج: هيكل النظام الضريبي بعد الإصلاح:

يضم النظام الضريبي الجزائري مجموعة الضرائب التالية:

ـــ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين،

ـــ الضريبة على أرباح الشركات IBS التي تفرض على الأشخاص المعنويين،

ـــ الرسم على القيمة المضافة TVA.

ـــ الرسم على النشاط المهني TAP .

ضرائب ورسوم كالرسم العقاري، ضريبة الأملاك، حقوق التسجيل والطابع.

يمتاز الهيكل الضريبي الحالي بإلغاء بعض الضرائب كالدفع الجزافي وتوحيد أخرى في ضريبة موحدة، بهدف التبسيط على المكلف وكذا مصلحة الضرائب، كما أن يأخذ بعين الاعتبار عند فرض الضريبة حالة الممول أي مقدرت على الدفع(دخل المكلف وموعد تحقق) ، وكذا تقرير إعفاءات مختلفة عن طريق نسبة مقررة قانونا تختلف من حالة اجتماعية إلى أخرى وحسب طبيعة ونشاط المؤسسة، أما فيما يخص الضرائب غير المباشرة فإن التكليف الضريبي يختلف من منتوج لآخر، حيث تفرض نسب منخفضة على السلع الضرورية ومرتفعة على السلع الكمالية أو السلع التي تريد الدولة التخفيض من استهلاكها . بالنسبة لكل ما يتعلق بالضريبة حدده المشرع في قانون الضرائب، ويتم إجراء التعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والقوانين التكميلية حيث يتم اقتراحها من قبل الحكومة ويتولى البرلمان المصادقة عليها.